



قرار رقم / ٢٣٥

وزير النقل

بناءً على:

أحكام المرسوم التشريعي رقم (٩٣) لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل

أحكام المرسوم رقم (٢٠٨) لعام ٢٠٢١ المتضمن تشكيل الحكومة

أحكام قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته

محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٣ المتضمن تعديل التعليم رقم ٢٦٩ / ت٤ تاريخ ٢٠١٧/٣/٥ المعدل

برقم ١٠٦٨ / ت٧ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠ المحدد فيما الشروط الواجب توفرها في سيارات الركوب الصغيرة /السياحية/

المراد تسجيلها بالفئة العامة للعمل على الخطوط الداخلية والخارجية واصدار قرار جديد.

مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة -١- أولاً : يسمح بتسجيل سيارات الركوب الصغيرة /السياحية/ بالفئة العامة سواء كانت:

١. حديثة (غير مسجلة أصولاً).

٢. مسجلة بالفئة الخاصة لدى مديريات النقل.

• شروط التسجيل على الخطوط الداخلية:

أ- أن لا تقل سعة محركها عن / ١٣٥٠ سم٣ / للسيارات السياحية المستوردة وعن

/ ١٣٠٠ سم٣ / للسيارات المصنعة محلياً.

ب-أن يكون هيكل السيارة الخارجي جيد ولا يوجد فيه أي تشوهات وأن يكون دهان السيارة

كامل وجيد ومطابق لرخصة سير المركبة.

ج-أن يكون الفرش الداخلي جيد ولا يوجد فيه أي تشوه أو تمزق.

• شروط التسجيل على الخطوط الخارجية:

أ- أن لا تقل سعة محركها عن / ١٩٥٠ سم٣ /.

ب-أن يكون هيكل السيارة الخارجي جيد ولا يوجد فيه أي تشوهات وأن يكون دهان السيارة

كامل وجيد ومطابق لرخصة سير المركبة.

ج-أن يكون الفرش الداخلي جيد ولا يوجد فيه أي تشوه أو تمزق.

د- يجب أن يكون جهاز (التندفعة- التبريد) فعال في السيارات التي تعمل بين المحافظات أو

على الخطوط الدولية.

ثانياً: يشترط في السيارات المذكورة في البند/ أولاً/ توفر صندوق أمنعة وفق ما يلي:

١. منفصل عن كيбин الركاب (السيارات السياحية العائمة)

٢. ضمن كيбин الركاب (السيارات الحقلية والهاشباك) بحيث لا تقل هذه المسافة عن /٥٠ سم تقاس بين ظهر المقعد الخلفي والباب الخلفي من الداخل وفي حال عدم تحقق المسافة المطلوبة (٥٠ سم) وتتوفر إمكانية إزالة المقعد الخلفي القابل للطي تتم إزالته (التي هي في الأساس قابلة للطي وهي مقاعد غير مريحة للجلوس لمسافات طويلة) مع الحفاظ على الرسوم المالية كاملة حسب عدد المقاعد الواردة من بلد المنشأ.

ثالثاً: يسمح بتبدل السيارات السياحية المسجلة لدى مديريات النقل بالفئة العامة بسيارة أخرى شريطة أن تكون السيارة المراد تسجيلها غير خاضعة للرسوم رقم /٦٠١ لعام ٢٠٠١ أو التي سوف تخضع للرسوم في حال تحويلها من الفئة الخاصة إلى الفئة العامة وفق ما يلي:

١- تحويل فئة السيارة الحالية المراد تبدلها إلى الفئة الخاصة أصولاً.

٢- تطبيق الشروط الواردة في البندين (أولاً وثانياً) أعلاه عند تسجيل السيارة البديلة عن السيارة القديمة المبوبة.

٣- تسجيل السيارة الجديدة باسم نفس المالك وفي نفس مديرية النقل للسيارة المراد تبدلها.

رابعاً: تبقى السيارات العاملة في النقل الخارجي على وضعها الراهن إلا إذا رغب مالك السيارة بتحويل خط سير سيارته إلى خط خارجي آخر ففي هذه الحالة تطبق عليها هذه التعليمات.

خامساً: سعة المحرك المذكور في المادة ١ - البند/ أولاً/ أعلاه هي سعة المحرك عند تسجيلها لأول مرة لدى مديريات النقل.

مادة ٢ - يسمح بإجراء نقل قيد المركبات المسجلة بالفئة العامة من محافظة إلى أخرى شريطة الحصول على موافقة المحافظة المسجلة فيها والمحافظة المراد نقل القيد إليها أصولاً.

مادة ٣ - تلغى كافة التعليمات المخالفة.

مادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

مشق في / ٢٠٢٣ / ٢ / ٦ هـ الموافق في ١٤٤٤

وزير النقل

المهندس زهير خزيم
